قـــرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشـأن إنشـاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافـقة اللجنة الدائمة للآثـار الإسـلاميـة والقبطيـة بجلستـها المنعقـدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مـادة اولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد الأمير حماد ، والكائن بميت غمر - مـحـافظـة الدقـهليـة ، والموضـح الحـدود والمعـالم بالمذكـرة الإيضـاحيـة والخريطة المساحية المرفقتين .

مـادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

ا.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد الأمير حماد

بميت غمر - محافظة الدقهلية

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد الأمير حماد بميت غمر - محافظة الدقهلية وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٣/٢٢ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا لمسجد الأمير حماد بالحدود المبينة على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا للأثر .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا للأثر .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا للأثر من العقارات الملاصقة من هذه الجهة مع اعتبار شارع الأمير حماد حرمًا طبيعيًا .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا للأثر من العقارات الملاصقة من هذه الجهة مع اعتبار حارة الحمام حرمًا طبيعيًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على